مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق
اسم الكاتب: د. فراس أحمد الصالح
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/697
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 19:08 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق

د. فراس أحمد الصالح*

الملخص

هَدَفَتِ الدراسة إلى بيان أقوال بعض علماء الفقه الإسلامي المتعلقة بالواقع العملي للآلية المتبعة في تطبيق الصكوك الإسلامية كأداة من أدوات التمويل الإسلامي، بصفتها البديل الشرعي عن أدوات التمويل التقليدية التي رافقتها أزمات اقتصادية؛ لما لها من آثار سلبية في اقتصاد الدول والمؤسسات. وقد تضمن البحث أربعة مطالب؛ تناول المطلب الأول تعريف مختصر للصكوك الإسلامية. وجاء المطلب الثاني لبيان أقوال علماء الفقه الإسلامي المتعلقة بالصكوك الإسلامية، عبر استقراء اتجاهاتهم من خلال البحوث المنشورة والمقالات العلمية في توصيف الصكوك الإسلامية وآلية عملها، وذلك في اتجاهين، الاتجاه الأول الذي يرى أن الصكوك قد خرجت عن الطريق الذي رسم لها. لتيسير على خُطَا أدوات التمويل التقليدية، ولا يمكن أن تتميز عنها. أمَّا الاتجاه الثاني فيرى أن الصكوك قد حافظت على صبغتها الشرعية، وخلَّصت الأنظمة الاقتصادية من الربا، والشبهات، وأساليب الضغط التي ترافق الأدوات التقليدية. واشتمل المطلب الثالث أدلة العلماء على أقوالهم، ومناقشة هذه الأدلة بأسلوب علمي وموضوعي عند ذكر الدليل مباشرة. وجاء المطلب الرابع للترجيح بين الاتجاهين بناءً على الأدلة العلمية التي ذكروها ومناقشاتها، كما تضمن أسباب بيان الرأي الراجح من وجهة نظر الباحث.

الكلمات المفتاحية: الصكوك – الحكم الشرعي

*مدرس في قسم الاقتصاد الإسلامي– جامعة بلاد الشام للعلوم الشرعية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العامين الذي أخرج العباد من الظلمات إلى النور، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على من بُعث هدى ورحمة للعالمين، النبي الأمي محمد صلى الله عليه وسلم.

تُعدُّ الصكوك الإسلامية من الأدوات الفعالة في تمويل التنمية في مختلف القطاعات الاقتصادية، وقد انتشرت انتشاراً واسعاً في السنوات الأخيرة، إذْ لجأت الحكومات والمؤسسات المالية الإسلامية وغير الإسلامية إلى إصدار الصكوك الإسلامية لدعم المشاريع التنموية بدلاً من اللجوء إلى عملية الاقتراض التي تثقل كاهل الدول والحكومات والمؤسسات بالديون.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من أن الصكوك الإسلامية أصبحت أمراً واقعياً لا يمكن تجاهله في دعم التنمية الاقتصادية في المجالات الاقتصادية كلَّها. وبالمقابل ظهرت بعض الدعوات التي تنادي بضرورة الوقوف على التطبيق العملي للصكوك، وألا تقتصر الرقابة على شرعية إصدارها. فجاء هذا البحث لتمحيص الآراء والأدلة في طبيعة تطبيق الصكوك الإسلامية.

مشكلة البحث:

انطلاقاً من الأهمية الاقتصادية للصكوك الإسلامية بوصفها البديل الإسلامي عن أدوات التمويل التقليدية التي تقترن بالربا. ونظراً للدور الكبير الذي تؤديه في جذب المدخرات من الأفراد، واستعادة الأموال المستثمرة في الخارج إلى بلدنها؛ بل جذب أموال من الخارج للاستثمار في البلدان الإسلامية؛ لما تتمتع به من ميزات تفتقر إليها الأدوات المالية الأخرى، اتجهت غالبية الدول إلى التحول لإصدار الصكوك الإسلامية.

ومن استقراء واقع الاستثمار بالصكوك الإسلامية نجد أنّها قد سلكت الآلية ذاتها المتبعة في أدوات التمويل التقليدية في مجالات متعددة. وهذا الأمر دفع بعض مفكري الاقتصاد الإسلامي إلى إعادة النظر في آلية عملها. وبالمقابل هناك من يرى أن الصكوك الإسلامية هي البديل عن الأدوات التمويلية التقليدية، وقد أثبتت نجاحها في عملية التمويل، والابتعاد عن الشبهات الربوية. وحاولت هذه الدراسة البحث في حقيقة عمل الصكوك الإسلامية، والتثبُّت من الادعاءات التي تنسب إليها عبر الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1– هل تختلف آلية عمل الصكوك الإسلامية عن أدوات التمويل الأخرى؟

2– ما حجة من يرى أن الصكوك الإسلامية لم تحقق الغاية من إصدارها؟

الدراسات السابقة: نظراً إلى أن الآلية المتبعة في البحوث العلمية هي الإفادة من الخبرات السابقة، والسعي لإضافة نقاط جديدة. فإن الباحث اتبع هذه الآلية. فهذا البحث ليس هو الأول في هذا المجال بل سُبق بعدد من البحوث التي أفاد منها الباحث. ومن هذه البحوث المتصلة بالموضوع ذاته:

1– الصكوك " قضايا فقهية معاصرة" للدكتور معبد علي الجارحي، والدكتور عبد العظيم أبو زيد:

إذْ تناول هذه البحث الجوانب السلبية للصكوك وبيان أنها خرجت عما وضعت لأجله عبر ذكر الأدلة التي تؤيد أقوالهم. وتختلف هذه الدراسة عنها بأن الدراسة السابقة قد تناولت الصكوك في الجانب السلبي، وأغفلت جوانبها الإيجابية التي أوضحتها هذه الدراسة.

2– الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، محمد علي القري، تناول الباحث في هذه الدارسة الجوانب الإيجابية للصكوك الإسلامية.

وجاءت هذه الدراسة لتبيّن خلافات علماء الاقتصاد في حقيقة تطبيق الصكوك بين مؤيد ومعارض، ليس من حيث المشروعية بل من حيث خروجها عن الطريق الذي رُسم لها في تطبيقها العملي.

المطلب الأول: مفهوم الصكوك

يقصد بها أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية، وذلك بإصدار صكوك ملكية برأس المال على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها بوصفهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه[1].

فالصكوك وثائق متساوية القيمة، تُصْدَرُ لاستخدام حصيلة الاكتتاب في تمويل المشاريع الاستثمارية التجارية والصناعية والزراعية، فهي متنوعة ومتعددة مثل صكوك الاستصناع، وصكوك السلم، وصكوك المرابحة، وصكوك المزارعة، وصكوك الإجارة...وغيرها.

[1]) القره داغي، د. علي محي الدين، فقه البنوك الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، ط2: 1428هـ، بيروت، ص213.

المطلب الثاني: موقف العلماء المعاصرين من الصكوك الإسلامية

في ظل الأزمات الاقتصادية التي عصفت بالعالم، واتجاه غالبية الدول الإسلامية وبعض الدول غير الإسلامية إلى اتباع أسلوب التمويل بالصكوك الإسلامية، بصفتها صمَّام الأمان لتمويلها، إلَّا أنَّ هذه الصكوك لم تكن محل اتفاق بين علماء الفكر الاقتصادي الإسلامي، فمنهم المبيح ومنهم المحرم لها.

لم تكن الصكوك الإسلامية محل إجماع من قبل علماء الاقتصاد الإسلامي، فوقع بينهم خلاف في مشروعية هذه الأداة التمويلية، فقُدمت دراسات متعددة لدعم وجهات نظرهم في التعامل بالصكوك الصادرة عن المؤسسات والهيئات الحكومية، فذهب بعض العلماء إلى القول بإباحتها، وذهب آخرون إلى حرمتها. وتفصيل ذلك في الاتجاهين الآتيين:

الاتجاه الأول _ القول بأن الصكوك الإسلامية مخالفة لقواعد الشرع: وهو قول بعض العلماء المعاصرين، منهم الشيخ محمد تقي العثماني، والشيخ عبد الله بن منيع، والدكتور معبد علي الجارحي، والدكتور عبد الرحمن يسري، والدكتور عبد الله العمراني. ولبيان هذه الآراء أنقل بعض أقوالهم:

– يقول الشيخ محمد تقي الدين العثماني:" إن الذين أصدروا هذه الصكوك حاولوا بكل ما في وسعهم أن تكون هذه الصكوك منافِسة للسندات الربوية الرائجة في السوق، وأن تحمل معظم خصائصها، ليسهل ترويجها في السوق الإسلامية والتقليدية في آنٍ واحد"[1] .

– ويقول الدكتور معبد الجارحي:" إن الخبرة الماليزية وتطور قطاعها المالي قد ساعدها كثيراً في الحصول على قصب السبق في هذا المضمار. إلَّا أنَّ الصكوك الماليزية بدأت في الغالب مبنية على بيوع العينة المحرمة وبيع الدين. وقيل لتبرير ذلك أن المذهب الشافعي يسمح ببيوع العينة "[2].

_ ويقول الشيخ عبد الله المنيع بأن "التطبيق السيّئ لغالبية الصكوك الإسلامية أصبح معول هدم للمصرفية الإسلامية، وأن غالبية الصكوك التي تصدر في دول الخليج العربي بعيدة تماماً عن المعايير الإسلامية[3] ".

_ وقال أيضاً: "هذه [الصكوك] ما هو إلا استثمار ربوي على أساس أن الإجارة جعلت مظلة للفائدة فكان هذا مثار انتقاد حتى وجد هذا الانتقاد من غير ذوي الاختصاص الإسلاميين في الاقتصاد

([1]) العثماني، محمد تقي الدين، الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة، الدورة 19، مجمع الفقه الإسلامي، 2009م،ص4

([2]) الجارحي، معبد علي. عبد العظيم أبو زيد، الصكوك " قضايا فقهية معاصرة"، الدورة 19، مجمع الفقه الإسلامي، إمارة الشارقة، 2009م، ص8

([3]) موقع على الشابكة (http://www.maaal.com/archive)

الإسلامي .....ونذكر أن أحد الاقتصاديين اليابانيين كان يتحدث عن الموضوع ويقول: أنا لا أجد فارقاً بينه وبين السندات. وهذا صحيح"[1].

_ ويقول الدكتور عبد الله العمراني:" قامت المصارف الإسلامية بمحاولة تقليص المخاطر التي في الصكوك لتقريبها من مستوى مخاطر السندات، حتى تصنف وتسعَّر بآليات السندات نفسها ويتسعيرها"[2].

ونرى أن أصحاب هذا الاتجاه يوجهون الانتقادات والانتقادات الشديدة وضرورة علاج هذا الوضع والرجوع إلى أن تكون وسائل استثمارية مشروعة، وأن تكون الصكوك الإسلامية قائمة على قواعد الشرع ليمكن تميزها عن السندات الربوية، وألا تحمل خصائصها أو سماتها.

الاتجاه الثاني: القول بأن الصكوك الإسلامية مباحة

وذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى جواز الصكوك والتعامل بها، نظراً للحاجة الماسة إليها في هذا العصر في دعم المشاريع الاقتصادية التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، إذ قد لا يجد الإنسان من يقرضه لسدّ ما يحتاج إليه من أموال، فقد أصدر المجلس الاستشاري الشرعي بهيئة الأوراق المالية الماليزية قراراً بجواز بيع الدين، ومن ثَمَّ جواز توريق الديون في الذمم[3]. ونذكر من العلماء الذين قالوا بالجواز، الدكتور نزيه حماد، والدكتور علي القره داغي، والدكتور موسى آدم عيسى. والدكتور حسين حامد حسان. والدكتور محمد بن علي القري. وأنقل بعض أقوالهم في المسألة.

. يقول الدكتور نزيه حماد: " يمكن للبنك الإسلامي أن يشتري ألف سيارة بثمن معجل ، ثم يبيعها للعملاء بثمن مؤجل موثق بكفيل أو رهن، ولا حرج بعد ذلك شرعاً في أن يعمد إلى توريق تلك الديون على عملائه، والشراء بصكوكها كمية أخرى من السيارات الحاضرة من المصنع مثلاً، ثم بيعها بثمن مؤجل موثق آخر، ثم يورق ثمنها، ويشتري به سلعاً حاضرة أخرى، وهكذا..[4]"

_ ويقول الدكتور علي القره داغي: "إن هذه الصكوك الإسلامية تحتاج إليها الحكومات لتمويل مشاريعها الكبيرة والصغيرة والمتوسطة سواء كانت مشاريع صناعية أم زراعية أم خدمية ، وتحتاج إليها

([1]) موقع المدينة مداخلة للشيخ المنيع http://www.al-madina.com

([2])العمراني، عبد الله، الضمانات في الصكوك الإسلامية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد،16، 1434هـ _ 2013م،ص2،

([3]) عبد العزيز. اختر زيتي، الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، الدورة 19، لمجمع الفقه الإسلامي، الشارقة، ص8.

([4]) حماد. نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط!:1421هـ، دار القلم ، دمشق، الدار الشامية، بيروت ص220.

المؤسسات المالية الإسلامية، كما أن هذه الشركات الأخرى لا تستغني عنها، وكذلك الأفراد وبالأخص الملتزمون حيث ترفع هذه الصكوك عنهم الحرج الشرعي في التعامل معها والاستثمار فيها[1] ".

ويقول الدكتور حسين حامد حسان رداً على ما ذكره الشيخ تقي الدين العثماني من أن الصكوك قد انحرفت في العمل والتطبيق عن المسار الشرعي الذي رسم لها: "فإني أتفق معه في اجتماع هذه المخالفات يحوِّل الصكوك إلى سندات دين، ولكن أدرس هذه المخالفات واحدة واحدة للوصول إلى الحكم على الصكوك إذا تخلَّف بعض الخصائص دون بعض"[2].

ـ ويقول الدكتور محمد بن علي القري: "لا بأس من محاكاة المنتجات التقليدية بشرط ألَّا يكون ذلك "شَرَكاً" نقع فيه ثم لا نستطيع الخروج منه. وهو ما يردده المتشائمون، والأسوأ أن تصبح مطابقة المنتجات التقليدية هي معيار القبول والرفض لكل فكرة أو طرح جديد"[3].

ونرى أنّ أقوال هؤلاء العلماء متفقة على أن الصكوك مباحة شرعاً، وإن المخالفات التي تضمنتها ليست في أصل الصكوك، لأن التصكيك يمثل عملية تحويل أصول حقيقية إلى أوراق مالية قابلة للتداول بالبيع والشراء. وإذا تضمنت الصكوك بعض المخالفات فلا يعني هذا أَنْ نحرمها بل نجد لها قنوات وبدائل جديدة لتخليصها من الشوائب المحرمة، ولا بأس من الإفادة من الاقتصاد التقليدي في هذا المجال.

المطلب الثالث: أدلة العلماء على أقوالهم

أولاً ـ أدلة من ذهب إلى حرمة الصكوك الإسلامية:

<u>الدليل الأول</u> ـ إن الأصل في الصكوك الإسلامية أنها تمثل ملكية حامل الصك في أصل المشروع، وهذا ما يميزها عن السندات الربوية. إلَّا أنَّ بعض الصكوك يُشك في كونها ممثلة للملكية. مثال: انتشار بعض الصكوك على أساس خلطة من عمليات الإجارة، والاستصناع، والمرابحة، التي دخل فيه بنك من البنوك، فيقوم ببيع هذه الصكوك، ليحصل على فوائد هذه العمليات، وإدخال عمليات المرابحة في هذه الخلطة لا يخلو من شبة الدين. وإن كانت قليلة بالنسبة إلى عمليات المشاركة والإجارة والاستصناع[4].

([1]) قره داغي، الصكوك السيادية بين بيع العين وبيع حق الانتفاع ، 2016م)http://iumsonline.org/ar/3/

([2]) حسان، حسين حامد، دراسة في موضوع بعض الصكوك الإسلامية http://hh.mm-ss.com/pagedetails.aspx

([3]) القري. محمد علي، الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، الدورة 19، إمارة الشارقة، ص22.

([4]) العثماني، محمد تقي الدين، الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة، الدورة 19، مجمع الفقه الإسلامي، 2009م،ص5.

يناقش هذا الدليل: إذا تم بيع موجودات المؤسسة لشركة وهي عبارة عن خلطة من الديون والأعيان والخدمات بما لها وما عليها، فذلك جائز شرعًا. وإذا لم تكن الموجودات خلطة في وضعها القائم. وأمَّا إن كانت الأعيان والديون معزولة بعضها عن بعض، فالإجراء هو أن يتم إصدار الصكوك، ثم تقوم الشركة بشراء الأعيان بما يُتفق عليه، والديون بمثلها حوالة، وعند تداول الصكوك فإنها تكون حصة شائعة في خلطة. فيتم البيع للموجودات جميعها، فتكون الديون تابعة وليست مقصودة في البيع.

الدليل الثاني _ توزيع أرباح المشروع بنسبة معينة على أساس سعر الفائدة " اللايبور ". أمَّا الفائض من الربح فإنه يعطى لمدير المشروع _ سواء كان مضارباً أو وكيلاً _ حافزاً له على حسن الإدارة[1] . فقد أخذ معيار سوق دبي المالي لإصدار الصكوك وتملكها وتداولها بجواز أخذ مدير الصكوك ما زاد على حد معين كحافز على حسن أدائه، فقد جاء في مشروع النظام: (يجوز النص في نشرة إصدار الصكوك وفي مستنداتها على استحقاق مدير الصكوك ما زاد من الربح على حد معين. حافزاً لمدير الصكوك على حسن الأداء، فضلاً عمَّا يستحقه من أجر أو حصة في الأرباح[2].

يناقش هذا الدليل:

1_ إنَّ استخدام مؤشر سعر الفائدة بصفة عامة في المعاملات الإسلامية هو أمر واقع، ولا يوجد من يفضلّه، وهناك شبه اتفاق على وجوب إيجاد مؤشر يعتمد على معدلات عوائد المنتجات الإسلامية، أمَّا القول بتحريم استخدام مؤشر سعر الفائدة في المعاملات الإسلامية، فهو قول لا دليل عليه لأن المؤشر ميزان مثل المتر والكيلوغرام ولا يوصف شيء من ذلك بالحل ولا بالحرمة، وإن قيل بأنه لا يمثل حقيقة تكلفة وعوائد التمويل الإسلامي، فإنه قول مقبول خاضع للتحليل العلمي[3].

2_ أمَّا الاعتراض على إعطاء الفائض للمدير فلا وجه له. إذ لا يوجد مانع شرعي من تنازل حملة الصكوك عن جزء من أرباحهم الفعلية حافزاً مادامت الشراكة مستمرة في الربح. فمثلاً: أن يكون التوزيع بالنسبة إلى الربح حتى 15% على النحو الآتي: 60% لحملة الصكوك، 40 % لمدير الصكوك. فإذا زادت الأرباح على 15% ولم تزد على 20% تكون نسبة توزيع الأرباح ما زاد منها هي 20% لحملة

---

(1) المرجع السابق.

(2) القري. محمد علي، الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، بحث مقدم لمجمع الفه الإسلامي، الدورة، 19، الشارقة، ص12.

(3) حسان. حسين حامد، دراسة في موضع بعض الصكوك الإسلامية، http://hh.mm-ss.com/pagedetails.aspx?id) الرسمي الموقع.

الصكوك، و80 % لمدير الصكوك. وإذا زادت الأرباح عن 20% فإن مدير الصكوك يستحق من الربح أو من الزيادة 90%، وحملة الصكوك يستحقون 10%.[1] وهذه الآلية لا توجد فيها مخالفة شرعية.

الدليل الثالث _ تضمين مدير المشروع على أساس الجدوى الاقتصادية:

ظهرت اجتهادات معاصرة بتضمين مدير الصكوك_ سواء كان شريكاً أو مضارباً أو وكيلاً بالاستثمار _ لقيمة الصكوك الاسمية، على أساس دراسة الجدوى المقدمة؛ أي أن يكون مدير الصكوك قد قدم دراسة اقتصادية عن جدوى المشروع الاستثماري، دلَّ فيها على نجاح المشروع وربحيته، ثم ادعى لاحقاً وقوع الخسارة، ولم يثبت أن الخسارة خرجت عن التوقعات كلّها بحيث لا ينسب إليه شيء من الخطأ[2]. وقد صدرت بتحريمها جملة من القرارات والفتاوى المَجْمعية، مثل قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (178_ 19/4)، ونصه:" مدير الصكوك لا يضمن قيمة الصك إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط المضاربة أو المشاركة أو الوكالة في الاستثمار"[3].

يناقش هذا الدليل: 1_ يمكن اشتراط الضمان على مدير المشروع، بناءً على جواز اشتراط الضمان في عقود الأمانة، والدليل على ذلك[4]:

_أنه لم يثبت في الكتاب ولا في السنة ما يدلَّ على أن يد الأمانة لا يجوز تضمينها بالشرط. كما أن الأصل في الشروط المقترنة بالعقد الجواز والصحة لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) [سورة المائدة الآية/1]

يرد على هذا: إن اشتراط الضمان يفضي إلى الربا، وقد تضافرت الأصول في الكتاب والسنة على تحريمها.

_ جواز تطوع الأمين بالتزام الضمان بعد تمام العقد، فإذا صح التزامه بعد العقد، فإنه يصح التزامه به في العقد.

يرد على ذلك: أن هذا القياس مع فارق، لأن الالتزام بالضمان بعد العقد من باب التبرعات، أمَّا الالتزام عند التعاقد فهو من باب المعاوضات، فلا يصح قياس عقود التبرعات على عقود المعاوضات.

2_ في حالة تعدي مدير الصكوك على موجودات الصكوك، أو تقصيره في حفظها، أو خطأه في اتخاذ القرارات الاستثمارية بشأنها، فإنّه يضمن القيمة الاسمية لحملة الصكوك، لأنه ملزم شرعاً ردّ حصيلة

([1]) المرجع السابق.

([2]) الجارحي. أبو زيد، الصكوك، ص20، مرجع سابق.

([3]) قرارات مجمع الفه الإسلامي، الدورة 19، 2009م، الشارقة.

([4]) العمراني، الضمانات في الصكوك، ص12، مرجع سابق.

الصكوك نتيجة التقصير في الحفظ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:(على اليد ما أخذت حتى تؤديه أو ترده)[1] ، فإن ادعى الهلاك أو التلف أو الخسارة فعليه وحده أن يجبر النقص. لأن المدير عند تقديم الدراسة كان ذلك من باب التغرير بالفعل الذي يوجب الضمان[2].

<u>الدليل الرابع</u> _ ضمان استرداد رأس المال، إذ نجد أن أغلب الصكوك الإسلامية اليوم تضمن رد رأس المال إلى حملة الصكوك عند إطفائها، كما في السندات الربوية سواء بسواء، وذلك إمَّا بوعد ملزم من مصدر الصكوك، ذلك لأنَّ (قاعدة الخراج بالضمان)[3] في إطار تحريم الربا لا تجيز أن يجتمع عائد (خراج) مع ضمان أصل رأس المال [4].

يناقش هذا الدليل في النقاط الآتية:

_إنَّ الوعد بالشراء بالقيمة الاسمية ليس ضماناً، ولا يمكن بأي حال قياسه على عقد الضمان، أو شرط الضمان. أمَّا التعهد بالشراء بالقيمة الاسمية وأثر ذلك في شرعية الصكوك، فهذا يتعلق بالهلاك الكلي والجزئي أو الخسارة لموجودات الصكوك؛ بسبب لا يد لمدير الصكوك فيه ولا قدرة له على توقعه أو تلافي آثاره[5].

_ إنَّ بعضهم قد يخلط بين الوعد الذي يصدر عن مصدر الصكوك، الذي يتعهد بشراء الصكوك، أو الأصول التي تمثل الصكوك، وبين الضمان. وهما مختلفان. وهذا الوعد جزء مهم في هيكل إصدار الصكوك[6].والوعد مختلف عن الضمان، لأن الوعد يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وملزم قضاءً إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إمَّا بتنفيذ الوعد، او بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بلا عذر[7].

_ إن القول بعدم جواز تحديد الثمن في حالة المواعدة بالشراء بالقيمة الاسمية صحيح؛ لأنه لا يجوز أن يتضمن عقد المضاربة أو المشاركة أو الوكالة شرط ضمان رأس المال، لأن هذا الشرط منافٍ لمقتضى العقد، فيصح العقد ويبطل الشرط. ولكن يجب أن نميز بين قضية مهمة وهي، قولهم: إنَّ

---

(1) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب تضمين العارية، رقم: 3561، ج3/ ص296. سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء أن العارية مؤداة،ج2/ص557، رقم 1266، وقال حديث حسن.

(2) حسان. حسين حامد، دراسة حول موضوع الصكوك الإسلامية، مرجع سابق.

(3) الزرقا. أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، "2:1409هـ، دار القلم دمشق، علق عليه: مصطفى أحمد،ج1/ص429.

(4) العثماني، الصكوك وتطبيقاتها، ص6، مرجع سابق.

(5) حسان، حامد حسين، دراسة حول موضوع الصكوك الإسلامية، مرجع سابق.

(6) الموسى محمد علي. مادو غي سيلا، الصكوك الاستثمارية، مجلة جامعة الشارقة، المجلد13، العدد2،1437هـ، ص84 ص84

(7) قرارات وتوصيات الدورة الخامسة لمجلس الفقه الإسلامي ، الكويت، عام 1988م، قرار رقم: 42(5/4)،

الوعد بالشراء بالقيمة الاسمية يعدُّ شرطاً للضمان على مدير الصكوك. وهذا ما نخالف به من يمنع الصكوك، إذ إنَّ بين شرط الضمان على مدير الصكوك ووعده بشراء موجودات الصكوك بالقيمة الاسمية فروقاً كثيرة[1] .

<u>الدليل الخامس</u> تعهد مدير الصكوك والتزامه بشراء الصكوك، إمَّا بالقيمة السوقية وقت الشراء، أو القيمة العادلة بتقدير الخبراء، أو بسعر يحددها الواعد وقت الوعد، أو بالقيمة الاسمية للصكوك. وليس هناك أي مخالفة شرعية إذا كان الشراء بالقيمة السوقية، أو القيمة العادلة؛ لأن السعر قد تم الاتفاق عليه برضا الطرفين، لأن السعر في الغالب يكون أقل من القيمة الاسمية؛ ممَّا ينافي الضمان. ولكن عندما يكون الشراء بثمن متفق عليه مسبقاً، أو بالقيمة الاسمية فهذا يعارض قواعد الشرع، لأن يد المدير يد أمانة، فتحولت إلى يد ضمان إمَّا لجزء من رأس المال كما في حالة الثمن المحدد مسبقاً، أو لكامل رأس المال في حالة الشراء بالقمة السوقية[2].

يناقش هذا الدليل من عدة أوجه[3]:

1 _إذا كان الالتزام عن طريق المواعدة، فإنها غير ملزمة بالاتفاق، فقد صدر بذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي، رقم (40-41 (5/2 و5/3)، إذْ نص على: (المواعدة: وهي التي تصدر من الطرفين – تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذٍ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده[4].

2 _إن إعادة الشراء يشترط فيها ألَّا تؤدي إلى بيع العينة، وذلك بأن يكون الشراء في المرة الثانية لشخص ثالث، أو أن يكون بعد مدة يقطع فيها الأمر بعدم الربط بين العقدين ، أي لا يكون المراد به التحايل للوصول إلى الربا أو العينة.

---

(1)حسان. حسين حامد. دراسة حول موضوع بيع الصكوك. مرجع سابق.

(2) الجارحي، أبو زيد، الصكوك وتطبيقاتها، ص21، مرجع سابق.

(3) قراه داغي. علي، الصكوك السيادية بين بيع العينة وبيع حق الانتفاع، مرجع سابق عبر الشابكة.

(4) أبو غدة عبد الستار، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ط2:1418هـ، دار القلم، سورية، ص92.

يرد على هذا الوجه: إن مضي مدة طويلة بين العقدين أمر غير مؤثر، ولا ينفي الحيلة الربوية في الصكوك؛ لأن العوض الثاني محدد مسبقاً مع تعهد كامل من المصدر باستمرار العقد، ثم الشراء بالحالة التي يكون عليها، وبالثمن المتفق عليه مسبقاً[1].

3 _إن الالتزام بالقيمة الاسمية في عقود المشاركات والأمانة غير جائز إلَّا من خلال الوعد الملزم من طرف ثالث. أمَّا الالتزام من خلال وعد ملزم بشراء الصكوك بالقيمة المتفق عليها في وقت الشراء أو بالقيمة السوقية فهذا جائز؛ لأنه لا يؤدي إلى ضمان رأس المال.

ثانياً_ أدلة أصحاب الاتجاه الثاني: القائل بأن الصكوك مشروعة

استدل من ذهب إلى مشروعية الصكوك بمجموعة من الأدلة نذكر منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [سورة البقرة، الآية /275]. وجه الاستدلال: إن الله سبحانه وتعالى قد أحل أنواع البيوع جميعها إلا ما قام الدليل على تحريمه، بدليل الألف واللام الدالة على استغراق أنواع البيوع جميعها. فتكون الصكوك داخلة في هذا العموم، وتبقى على أصلها في الإباحة حتى يقوم الدليل على تحريمها[2].

يناقش هذا الدليل: إن الأخذ بظواهر النصوص مقبول ما لم يرد دليل على المنع وقد وردت نصوص من السنة تدلُّ على منع بيع العينة التي تُخرَّج عليه بعض الصكوك. فلا يلجأ إلى القول بالإباحة لكل بيع عند وجود النهي عن بعض البيوع[3].

الدليل الثاني: قوله تعالى: (يا أيها الذينَ آمنوا إذا تَدَايَنتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل) [سورة المائدة، الآية/282]. وجه الاستدلال: عموم هذه الآية تفيد إباحة الصكوك، وجواز المعاملات في الديون سواء كانت دين سلم أو شراء مؤجلاً ثمنه فكله جائز؛ لأن الله تعالى أخبر عن المؤمنين وما أخبر به عن المؤمنين يكون من مقتضيات الإيمان، ففي هذه الآية إرشاد للعباد في المعاملات بحفظ حقوقهم بأي وسيلة نافعة لهم[4]. والصكوك هي وثيقة تثبت ملكية حاملها لأصول معينة، ومديونية مصدرها لحاملها. فهي نوع من حفظ الحقوق.

يناقش هذا الدليل: إذا كان الأصل في العقود والمعاملات الإباحة، فذلك لا يعني أن كل عقد وكل شرط مباح مطلقاً، وإنَّما الضابط هنا هو: أن الأصل في المعاملات الإباحة إذا كانت لا تتعارض مع أصول

([1]) العمراني. عبد الله، الضمانات في الصكوك، ص27، مرجع سابق.

([2]) الهيتي. عبد الرزاق رحيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1: 1988م، دار أسامة، عمان، ص99.

([3]) العيسى. خلفان حمد، صيغ الاستثمار الإسلامي، ط1: 2016م، دار الحنادرية، ص157.

([4]) السعدي. عبد الرحمن بن ناصر، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط: 1416هـ، مؤسسة الرسالة بيروت، ص98.

الشريعة وأحكامها. وفي الصكوك شبة الربا والغرر وأكل لأموال الناس بالباطل، وهذا أصول عامة في الشريعة تعارض الصكوك.

الدليل الثالث: قوله تعالى: (هو الذّي خَلَقَ لكمْ مَا فِي الأرضِ جَمِيعاً) [سورة البقرة، الآية/29].

هذه النصوص في القرآن الكريم تمثل أصولاً يعتمد عليها في مجال المعاملات المالية لفتح باب الاجتهاد في استحداث العقود التي تحقق مصالح العباد، وترفع عنهم الضيق والحرج؛ لأن التمسك بالعقود التي وضعها لنا السلف الصالح مع هذا التطور في الحضارة يبقي الأمة الإسلامية في مرحلة تقهقر، ويؤدي إلى الوقوع في الضيق والحرج. والأصل في الشرع حل المعاملات جميعها إلا ما قام الدليل على منعه، ولا نعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة. وأمَّا تعليل منعها أو كراهتها فيكون المقصود منها النقد فليس ذلك موجباً لتحريمها أو لكراهتها، لأن مقصود التجار غالباً في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك[1].

يناقش هذا الدليل: ما ذكر من نقاش في الدليل الثالث يقال هنا.

الدليل الرابع: قوله صلى الله عليه وسلم:" ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله العافية، فإن الله لم يكن نسياً[2] "

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث يدلُّ بظاهره على أن هناك أشياء وأموراً قد حرمت علينا من الشرع، وأشياء أخرى قد أحلت لنا. وسكت عن أمور أخرى من باب الرحمة والتخفيف علينا، وهذه الأمور التي سكت عنها تبقى على إباحتها لتحقيق مصالح العباد.

يناقش هذا الدليل: إن اجتماع المخالفات الشرعية في الصكوك _ تعهد بالشراء بالقيمة الاسمية، وتحديد الربح بمؤشر سعر الفائدة، والالتزام بمنح ما يزيد على سعر الفائدة حافزاً لمدير الصكوك _ تجعل منها مناقضة للشريعة قطعاً، حتى إذا تم تبرير بعض هذه المخالفات بتخريجها أو قيامها على فروع أخرى أو الاكتفاء بالاستدلال بحكم الأصل هو الإباحة أو القواعد العامة، مثل الاستدلال لا يعني مشروعيتها. لأن اجتماع هذه العناصر كلها المخالفة للشرع تقطع بأنها نوع من سندات الدين[3].

([1]) ابن باز. عبد العزيز بن عبد الرحمن، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ط1: 1421هـ، مؤسسة الرسالة بيروت، ج19/ ص93.

([2]) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، باب تفسير سورة مريم، رقم: 3419، 406/2. وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

([3]) حسان. حسين حامد، دراسة حول موضوع الصكوك الإسلامية، مرجع سابق.

الدليل الخامس: قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة[1]" تشمل هذه القاعدة كل ما لم يرد دليل خاص بتحريمه. ويتخرج عليها العقود والتصرفات التي لم يرد نص صريح بجوازها ولا تحريمها، وليس فيه شبهة الربا أو الضرر فإنها تعدُّ مباحة[2].

ومما يؤكد هذ الكلام ما ذكره الشاطبي:" الأصل فيها _ المعاملات _ الإذن حتى يدل الدليل على خلافه "[3]. فالمقصود من المعاملات المالية هو تحصيل نقود أكثر مما دفع، والسلعة جعلت وسيطاً في ذلك، ولم يقل أحد: إن التاجر إذا كان يقصد في تجارته الحصول على نقد أكثر فإن ذلك ممنوع. فكذلك الحال في الصكوك فإنها جعلت وسيطاً في تمويل المشاريع وبقصد الحصول على الربح، فتأخذ حكم سائر المعاملات المباحة.

يناقش هذا الدليل: هذه القاعدة صحيحة فيما لم يرد الدليل على التحريم، بدليل القاعدة التي توضّح هذه القاعدة، وهي" الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، وفي الأشياء الضارة المنع"، وفي الصكوك إفضاء إلى الربا، وفتح لأكل أموال الناس بالباطل[4].

الدليل السادس: قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة([5])": فالضرورة هي الحالة الملجئة إلى ما لا بدَّ منه، والحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهيلاً لأجل الحصول على المقصود، والحكم الثابت لأجلها مستمر في حين الحكم الثابت للضرورة مؤقت.

فالمصلحة تقتضي إباحة الصكوك؛ لوجود الحاجة إلى النقود، وقد لا تجد المؤسسة من يقدم لها ما تحتاج إليه فلم يبقَ أمامنا إلَّا إصدار الصكوك.

فقد توصل المجلس الاستشاري الشرعي بهيئة الأوراق المالية الماليزية إلى أن السبب الأساسي في اختلاف الفقهاء في بيع الدين هو الغرر، وعدم القدرة على التسليم، وفي ظل وجود هيئة رقابة شرعية مختصة يمكن التغلب على هذا الغرر. فلذلك يجوز أن تكون الديون أصولاً لصكوك إسلامية في ماليزيا[6].

([1]) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ج1/ ص481.مرجع سابق.

([2]) زيدان. عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة، ط1: 1422هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص179،

([3]) الشاطبي، الموافقات، ط1: 1417هـ، تحقيق، أبو عبيدة مشهور بن حسن، 440/1.

([4]) العيسى. خلفان حمد، صيغ الاستثمار الإسلامي، ص158، مرجع سابق.

([5]) الزرقا. شرح القواعد الفقهية، ج1/ ص209. مرجع سابق.

([6]) عبد العزيز. اختر زيتي، الصكوك، ص9، مرجع سابق.

يناقش هذا الدليل: الحاجة يشترط لتحقيقها ألَّا تصادم نصوص الشرع وإلَّا كانت حاجة مصطنعة[1]. ولو سلمنا أن هناك حاجة تقتضي مشروعية التأمين، فإنَّ هذه لا تنزل منزلة الضرورة، لأن الشريعة غنية بالمعاملات المالية التي يمكن أن نستغني بها عن التصكيك، وما شبه في مشروعيته.

المطلب الرابع: القول الراجح وبيان رأي الباحث

بعد هذا العرض لأدلة العلماء ومناقشتها، وبالاستناد إلى قرارات المجامع الفقهية، أذكر منها القرار رقم 5 دورة الانعقاد الرابعة 1988 م الذي أجاز توريق عقود مثل المرابحة والاستصناع ولكن في أدنى الحدود الممكنة، وبصفة استثنائية، وذلك أخذاً في الحسبان الظروف الواقعية التي يمر بها التمويل الإسلامي، وما قد تستلزمه عمليات التوريق من إعادة هيكلة حزمة الأصول المالية المساندة للصكوك بمرونة.

ويميل الباحث إلى الأخذ بالاتجاه القائل بمشروعية الصكوك الإسلامية، للأسباب الآتية:

1 –قد ظهر في أثناء البحث أن أدلة المانعين لم تسلم من المناقشة والرد عليها.

2 –إن المخالفات الشرعية التي ذكرها من يرى منعها تتجه إلى جزئيات في الصكوك، أمَّا الصكوك من حيث الأصل فلا مخالفة فيها.

3–إذا سلمنا جدلاً بوجود بعض المخالفات الشرعية، أليس من الأوْلى تخليص هذه الصكوك من المخالفات والبحث عن قنوات بدلاً من رفضها من الأصل.

4 – إن ما ذكر من مخالفات شرعية حالات نادرة، والأحكام الشرعية تعطى على أساس الغالب وليس النادر، عملاً بقاعدة " النادر لا حكم له ".

5 – إن المعاملات المالية بصورها المتعددة والمتداولة بين الناس تقوم على عدة أصول كلية ينبغي اتخاذ تلك الأصول معيارًا من المعايير التي يحتكم إليها فيما يستجد من معاملات مالية، من أهمها قاعدة "إن مدار المعاملات المالية تقوم على تحقيق مصالح العباد "، وقاعدة "الأصل في المعاملات المالية الإباحة".

6– إن الحاجة المشروعة للناس تستحق أن يوجد لها المنتج المالي الذي ينهض بها. وحاجة الناس إلى ورقة مالية ذات مخاطر متدنية وربح قابل للتوقع هي حاجة مشروعة للمصدرين والمستثمرين.

([1])العيسى. خلفان حمد، صيغ الاستثمار الإسلامي، ص159. مرجع سابق.

الخاتمة

أسأل المولى عز وجل أن أكون قد وفقت في استيفاء عناصر البحث والإلمام بأبعاده جميعها. وأبيّن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وهي:

1_ ينطلق الاجتهاد في فقه النوازل والعقود المستجدة في المعاملات المالية بصفة عامة، والصكوك بصفة خاصة من قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة وتحقيق مصالح الناس بما يرفع الحرج والضيق عنهم.

2_ الصكوك الإسلامية مباحة في أصلها، وما نتج من مخالفات يرجع إلى التطبيق العملي، فالمخالفة راجعة إلى أمر خارجي، وليس إلى الصكوك ذاتها.

3_ تفعيل دور الرقابة الشرعية لمراقبة تطبيق الصكوك الإسلامية، وعدم الاكتفاء بدور الإصدار.

توصية: يوصي الباحث أن يكون للمراكز المتخصصة في البحث العلمي دوراً أكبر في إيجاد معايير تمييز بين الصكوك والسندات في مراحلها جميعها من صدورها إلى تصفيتها.

المراجع

- . أبو غدة عبد الستار، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ط2: 1418هـ، دار القلم، سوريا.
- . أبو داود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق، سنن أبي داود، تحيق: محمد محي الدين، المكتبة العصرية، بيروت.
- . ابن باز. عبد العزيز بن عبد الرحمن، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ط1: 1421هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
- . الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر و محمد فؤاد، ط2: 1395هـ، مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- . الجارحي، معبد علي. عبد العظيم أبو زيد، الصكوك " قضايا فقهية معاصرة"، الدورة 19، مجمع الفقه الإسلامي، إمارة الشارقة، 2009م.
- . الحاكم، محمد بن عبد الله النسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عطا، ط1: 1411هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- . حماد. نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط1: 1421هـ، دار القلم ، دمشق، الدار الشامية، بيروت.
- . الزرقا. أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، ط2: 1409هـ، دار القلم دمشق، علق عليه: مصطفى أحمد.
- . زيدان. عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة، ط1: 1422هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- . السعدي. عبد الرحمن بن ناصر، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1: 1416هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
- . الشاطبي، الموافقات، ط1: 1417هـ، تحقيق، أبو عبيدة مشهور بن حسن، ط1: 1417هـ، دار ابن عفان.
- . عبد العزيز. اختر زيتي، الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، الدورة 19، لمجمع الفقه الإسلامي، الشارقة.

- . العثماني، محمد تقي الدين، الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة، مجمع الفقه الإسلامي، 2009.
- . العمراني، عبد الله، الضمانات في الصكوك الإسلامية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد16، 1434هـ _ 2013م.
- . عيسى. خلفان حمد، صيغ الاستثمار الإسلامي، ط1: 2016م، دار الجنادرية.
- . قرارات وتوصيات الدورة الخامسة لمجلس الفقه الإسلامي، الكويت، عام 1988م.
- . القره داغي، د. علي محي الدين، فقه البنوك الإسلامية، ط2: 1428هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- . القري. محمد علي، الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، الدورة 19، إمارة الشارقة.
- . موسى محمد علي. مادو غي سيلا، الصكوك الاستثمارية، مجلة جامعة الشارقة، المجلد13، العدد2،1437هـ.
- . الهيتي. عبد الرزاق رحيم، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1: 1988م، دار أسامة، عمان.

مواقع على الشابكة

http://www.maaal.com/archive.

http://hh.mm-ss.com/pagedetails.aspx?id.

http://iumsonline.org/ar/3/.

http://www.al-madina.com.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2017/9/12.
تاريخ قبوله للنشر 2017/11/8.